

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢ م

مسألة التكبيرة  
فتوى

الصلاة



(التكبير في صلاة الاستسقاء) فتوى رقم (٥٨٧٤)

سائل يقول:

ما هو القول الراجح في التكبيرات الزائدة في صلاة الاستسقاء؟

الجواب:

القول الراجح فيه أنها لا تستحب لعدم وجود الدليل الواضح على استحبابها في صلاة الاستسقاء، وأما ما رواه أبو داود وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه» فالجواب عليه: أن في سنده ضعف وأيضاً لا يلزم منه أنها كصلاة العيد في كل شيء.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البدراني